المحاضرة الثانية

المطلب الثاني: تقسيـــم الالتـــزامات

تقسم الالتزامات إلى عدة شعب ، تستند كل منها إلى معلم معين ، هذا المعلم الذي قد يتمثل في الآثار المترتبة على الالتزام أو المحل الذي يقوم عليه أو المصدر الذي نشأ منه ، وعليه يمكن تقسيم الالتزامات على النحو التالي :

أولا :من حيث الأثر

يتضح من نص المادة 160 من القانون المدني والتي تنص على مايلي " المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به . غير انه لا يجبر على التنفيذ إذا كان الالتزام طبيعي " و حسب نص هذه المادة فإن الالتزام القانوني نوعان هما : التزام مدني و التزام طبيعي .

أ) الالتزام المدني : هو التزام يستفيد من الحماية القانونية ، أي إذا ما تعرض هذا الحق لاعتداء بإمكان صاحب هذا الحق رفع دعوى أمام القضاء من اجل حمايته.

ب) الالتزام الطبيعي : هو الالتزام الذي لا يستفيد من الحماية القانونية ، إذ لا يمكن إكراه المدين على تنفيذ التزامه . ومثل ذلك دين انقضى بالتقادم . وهو ما يعني احتفاظه بعنصر المديونية الذي يتضمن الدين و افتقاده لعنصر المسؤولية الذي يسمح بإكراه المدين على تنفيذ إلزامه .

ملاحظة:

الالتزام الذي ينشأ معيب يتحول إلى التزام طبيعي .

ثانيا: من حيث المحل

المقصود بمحل الالتزام هو الشيء الذي التزم به المدين نحو الدائن . فحسب نص المادة 54 من القانون المدني والتي تعرف العقد بالاعتماد على محل الالتزام الناشئ عنه ، فإن الالتزام ثلاثة أنواع : التزام يمنح ، التزام بفعل ، و التزام بعدم فعل . و لكن الأصح أن الالتزام نوعين ، لأن المنح هو من قبيل الالتزام بفعل أو عمل[1] .

أ) الالتزام بمنح: والمنح هنا يختلف عن المنح في اللغة والذي يعني العطاء ولكن المنح هنا يفيد نقل الملكية أو حق عيني آخر ، ومثال ذلك نقل الملكية في عقد البيع المادة والذي تنص عليه المادة 351 من القانون المدني .وهو غالبا ما يقرن بالتزام آخر وهو الالتزام بالتسليم .

ب) الالتزام بفعل: ومثال الالتزام بعمل كالتزام المقاول بإنجاز عمل لفائدة رب العمل ، و التزام المودع لديه بالمحافظة على الوديعة .

ج) الالتزام بعدم فعل: يجب على الملتزم بعدم فعل شيء.ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 422 ق م(منح المستأجر التغيير في العين المؤجرة دون إذن المؤجر) وكذلك

---

[1]– يقول في هذا الصدد الأستاذ علي علي سليمان في كتابه النظرية العامة للالتزام الصفحة 10 مايلي:
(.....يضاف إلى هذين العيبين المنقولين عن القانون المدني الفرنسي عيب ثالث وقع في النص العربي للمادة 54 وهو أنه سمى الالتزام (بمنح) وظن أن الكلمة الفرنسية الواردة في القانون المدني الفرنسي وفي النص الفرنسي للمادة 54 بلفظ Donner معناها المنح أي Donation مع أن الكلمة الفرنسية Donner مأخوذة من الكلمة اللاتينية Dare التي تعني نقل حق ملكية وكان ينبغي أن يقال بدلا من كلمة بمنح (بنقل حق عيني) وعلى كل حال هو في الواقع التزام بعمل ويندرج في الالتزام الثاني الوارد بالنص .)

ما جاء ضمن نص المادة 691 ق م . (عدم التعسف في استعمال الحق فيما يخص حقوق الجوار).

ثالثا: التقســـيم الحديث للالتزام

و هو تقسيم استحدثه الفقيه الفرنسي ديموج مطلع القرن الماضي،وهو مبني على النتيجة التي يتعهد بها المدين فقد يلتزم نحو الدائن بتحقيق غرض أو نتيجة معينة و قد يقتصر تعهده على بذل جهد أو عناية فقط بغض النظر على تحقق النتيجة أو عدم تحققها، و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا التقسيم حيث أشار إليه في العديد من المواد ، 172 (بذل عناية الرجل العادي أثناء الالتزام بعمل) والمادة 576 (الوكيل في تنفيذ الوكالة يجب عليه بذل عناية الرجل العادي) والمادة 607 (حراسة الأموال المعهودة ببذل عناية الرجل العادي) . و في الحقيقة فإن هذا التقسيم يتعلق أساسا بالالتزام بفعل لأن الالتزام بمنح و الالتزام بعدم فعل شيء ما يستلزمان دوما تحقيق نتيجة معينة .

ا) الالتزام بنتيجة :

الالتزام بنتيجة أو الالتزام بتحقيق غاية هو التزام يتعهد المدين بمقتضاه بتحقيق نتيجة أو غاية محددة و ما لم تتحقق هذه النتيجة يكون المدين مسؤولا أمام الدائن لكونه لم يقم بتنفيذ التزامه . فالشخص في مثل هذا الالتزام مدين بتحقيق نتيجة معينة بحيث يفترض خطأه ومن ثم مسئوليته لمجرد أن الغاية المنتظرة (و التي هي محل التزامه)لم تحقق .

ب) الالتزام ببذل عناية :

لا يهدف الالتزام ببذل عناية أو الالتزام بوسيلة إلى تحقيق غاية معينة و لكن يتعهد المدين ببذل عناية و جهد للوصول إلى الغرض المنشود سواء تحقق هذا الغرض أو لم يتحقق كالتزام الطبيب . ويجب أن يكون الجهد المبذول مساوي لمقدار الجهد الذي بذله الرجل العادي .وقد أخذ المشرع بذلك خاصة م 495 قم (الالتزام ببذل عناية من المستأجر للحفاظ على العين المجردة)

وهذه أهم التقسيمات المتعلقة بأنواع الالتزام .